حكم نقل بنكرياس القرود لمعالجة المصاب بالسكري

- دراسة فقهية -

Ruling on transplanting monkey pancreas

to treat a diabetic patient

-A Jurisprudential Study-

بحث تقدم به

أ.م.د. إدريس إبراهيم صالح

Asst. Prof. Idris Ibrahim Saleh (Ph.D.)

١٤٤٧ هـ - ٢٠٢٦ م

مجلة العلوم الإسلامية
المجلد 2 | العدد 41
www.isscj.edu.iq

Journal of Islamic Sciences
Vol.2 | Issue 41
ISSN: 2225-9732

December 2025

المستخلص

مع التقدم الطبي المذهل والتطور في العمل الجراحي أصبح باستطاعة الأطباء الاستفادة من الحيوانات في الجراحات الطبية، كزرع الأعضاء وخياطة الجروح وغيرها من أنواع الانتفاعات.

فما حكم الشرع في عمليات نقل الأعضاء من حيوان إلى الإنسان، أو استخدام جلده وأمعائه في صناعة الخيوط وغيرها، لاسيما وأن نسبة نجاحها عالية بفضل تطور العمل الجراحي والإفادة من التخدير، وتقدم الآلات الجراحية، بحثنا يناقش مسألة نقل بنكرياس القرود الى الإنسان المصاب بداء السكري وحكم الشرع في هذه المسألة.

وقد قسّمتُ الموضوع على مقدمة و مبحثين ، خصّصت الأول منهما لتبيين معاني مفردات البحث، أما المبحث الثاني فقد خصصته للبحث في مسألة الانتفاع بأعضاء الحيوانات ونقلها للإنسان.

الكلمات المفتاحية: السكري، البنكرياس، نقل الاعضاء.

Abstract:

With the remarkable advancements in medicine and surgical techniques, physicians are now able to utilize animals in medical procedures such as organ transplantation, wound suturing, and other applications.

What is the Islamic legal ruling on organ transplantation from animals to humans, or the use of animal skin and intestines in the manufacture of sutures and other materials, especially given the high success rate of such procedures thanks to advancements in surgical techniques, the use of anesthesia, and the development of surgical instruments? Our research discusses the issue of transplanting a monkey's pancreas into a human suffering from diabetes and the Islamic legal ruling on this matter.

I have divided the topic into two sections. The first section clarifies the meanings of the research terms, while the second section examines the issue of utilizing animal organs and transplanting them to humans.

Keywords: diabetes, pancreas, organ transplant

مجلة العلوم الإسلامية
المجلد 2 | العدد 41
www.isscj.edu.iq

Journal of Islamic Sciences
Vol.2 | Issue 41
ISSN: 2225-9732

December 2025

المقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله،

اما بعد.

فمما اقتضته حكمة الله تعالى هو موافقة رسالة الإسلام زماناً ومكاناً مع فطرة الله التي فطر الناس عليها ... وبالمقابل فإنّ صلاح الناس بتلك الرسالة وفسادهم بدونها ...

وقد قعّد الشرع الإسلامي قواعد ثابتة غايتها صلاحُ بني البشر، يركن إليها ويعتمد عليها وينطلق منها إلى تحقيق غاياته ومقاصده، وهذه القواعد من الغايةِ والبساطة والوضوح بحيث لا تأباها العقول ولا تجافيها الأفهام، ومن هذه القواعد ما لا تختلف باختلاف الزمان والمكان ولا باختلاف الأجناس والألوان ولا يبلى له قديم ولا يطرأ له جديد ونعني به باب المبادئ والمعتقدات والغيبيات والعبادات، فقد بينها الشرع بتفصيل كامل وواضح في نصوص صريحة فليس لأحد أنْ يزيد عليها أو أنْ ينقص منها .

وهناك ما يختلف باختلاف المكان وتتابع العصور والأزمان وتطور الأجيال وتغير الظواهر فقد جاء به مجملاً في صورة أسس وقواعد عامة حتى يتفق مع مصالح الناس و أحوالهم في جميع العصور تبعاً لتغيّر بيئتهم وظروفهم.

أهمية البحث:

من القضايا المستجدّة التي كان على فقه الواقع البتّ فيها هي قضية زرع ونقل الأعضاء وهي واحدة من القضايا الحديثة في عالم الطب التي لم تكن معروفة في القرون الماضية ، وسنسلط الضوء على مسألة نقل البنكرياس من القرود الى الإنسان كعلاج لمرضى السكري.

مشكلة البحث:

يجيب البحث عن تساؤل مفادُه جواز أو منع نقل الأعضاء من الحيوانات (المحرّمة أو المحللة) الى الإنسان ، وهل تؤثر نجاسة الحيوان في الحلّ أو الحرمة؟

خطة البحث:

قسّمت الموضوع على مقدمة و مبحثين بيّنتُ في المبحث الأول المعاني الواردة في عنوان البحث، وفي المبحث الثاني ناقشتُ مسألة الاستفادة من أعضاء الحيوانات (القرود انموذجاً) ونقلها للإنسان من الناحية الطبية و الناحية الشرعية .

ثم الخاتمة وقد بيّنتُ فيها أهم نتائج البحث مع التوصيات.

ثمّ المصادر والمراجع.

المبحث الاول: بين يديّ البحث

المطلب الاول: مدخل الى مفردات البحث

أولاً: ما هو القرد؟

هو خلق من مخلوقات الله تعالى فيه أسرار عجيبة، ومنافع متنوعة، فهو حيوان أليف استأنسه الإنسان منذ آلاف السنين.

وهذا الحيوان شبيه بالإنسان في غالب حالاته فإنه يضحك ويطرب، ويقعى ويحكى، ويتناول الشيء بيده، وله أصابع مفصلة إلى أنامل وأظافر ويقبل التلقين والتعليم، ويأنس بالناس، ويمشى على أربع مشيه المعتاد ويمشى على رجليه حينا يسيرا . ولشفر عينيه الأسفل أهداب وليس ذلك لشيء من الحيوان سواه. (١)

وهو نوعٌ من الحيوانات الثديية ذوات الأربع، والجمع أفراد، وقرود وقرد، وقردة.

وكنيته أبو خالد وأبو حبيب، وأبو خلف، وأبو ربّة، ويُقالُ لولدِ القِرْدِ: القِشّةُ الْأُنْثَى، لغة يمانية والذكر، والرُّبَحُ ، والرُّبَّاح جَمِيعًا، وقيل: الجدي. وقيل: الفصيل. ، والأنثى قِرْدة، وجمعها قِرد مثل قِرْبة وقِرَب . (٢)

ثانياً : صفات القرد .

وهو حيوان قبيح مليح ذكي سريع الفهم يتعلم الصنعة، (٣) كما له القدرة على لفظ بعض الكلمات، ويتناول الشيء بيده وله أصابع مفصلة إلى أنامل وأظافر، ويقبل التلقين والتعليم، ويأنس بالناس ويمشي على أربع مشيه المعتاد ويمشي على رجليه حيناً يسيراً، ولشفر عينيه الأسفل أهداب وليس ذلك لشيء من الحيوان سواه وهو كالإنسان، وإذا سقط في الماء غرق كالآدمي الذي لا يحسن السباحة، ويأخذ نفسه بالزواج والغيرة على الإناث وهما خصلتان من مفاخر الإنسان وإذا زاد به الشبق، استمنى بفيه وتحمل الأنثى أولادها، كما تحمل المرأة، ومن سر هذا الحيوان أنّ الطائفة من هذا النوع، إذا أرادت النوم ينام الواحد في جنب الآخر،

(١) ينظر: الحيوان، للجاحظ- عمرو بن بحر بن محبوب الكناني بالولاء، الليثي، أبي عثمان (ت: ٢٥٥هـ)، دار الكتب العلمية ، بيروت، ط٢، ١٤٢٤ هـ/ ٢٠٠٣م: ٤/ ٣٠٩.

(٢) ينظر: حياة الحيوان الكبرى، للدميري- محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدميري، أبي البقاء، كمال الدين الشافعي (ت: ٨٠٨هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٢٤ هـ/ ٢٠٠٣م: ٢/ ٣٣٠.

(٣) حياة الحيوان الكبرى: ٢/ ٣٣٠.

حتى يكونوا سطرا، واحدا، وإذا تمكن النوم منها، نهض أولها من الطرف الأيسر، فإذا قعد صاح فينهض من كان يليه ويفعل كفعله حتى يكون هذا إلى آخرهم يفعلون ذلك في الليل كله مرارا، وسبب ذلك أنه يبيت في أرض ويصبح في أخرى وفيه من قبول التأديب والتعليم ما لا يخفى. (١)

ثالثاً : ذكر القرد في القرآن الكريم والسنة النبوية .

١- ألفاظ القرد في القرآن الكريم .

أ. قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ ٱلَّذِينَ ٱعْتَدَوْاْ مِنكُمْ فِي ٱلسَّبْتِ فَقُلْنَا لَهُمْ كُونُواْ قِرَدَةً خَٰسِئِينَ ٦٥﴾(٢)

وجه الدلالة : دلّت الآية الكريمة على أنّ «الاعتداء» أصله تجاوز الحدّ في كل شيء، فكان الجزاء من جنس العمل . (٣)

ب. قال تَعَالَى: ﴿قُلْ هَلْ أُنَبِّئُكُم بِشَرّٖ مِّن ذَٰلِكَ مَثُوبَةً عِندَ ٱللَّهِۚ مَن لَّعَنَهُ ٱللَّهُ وَغَضِبَ عَلَيْهِ وَجَعَلَ مِنْهُمُ ٱلْقِرَدَةَ وَٱلْخَنَازِيرَ وَعَبَدَ ٱلطَّٰغُوتَۚ أُوْلَٰٓئِكَ شَرّٞ مَّكَانٗا وَأَضَلُّ عَن سَوَآءِ ٱلسَّبِيلِ ٦٠﴾. (٤)

وجه الدلالة : وجعل منهم المسوخ القردة والخنازير غضبا منه عليهم وسخطا، فعجل لهم الخزي والنكال في الدنيا. (٥)

ج. قال تَعَالَى: ﴿فَلَمَّا عَتَوْاْ عَن مَّا نُهُواْ عَنْهُ قُلْنَا لَهُمْ كُونُواْ قِرَدَةً خَٰسِئِينَ ١٦٦﴾ (٦)

وجه الدلالة : فقلنا لهم كونوا قردة خاسئين، يعني مبعدين من رحمة الله. وأصله في اللغة من البعد. يقال: خسأ الكلب إذا بعد. ويقال: خاسئين أي صاغرين ذليلين. (٧)

(١) ينظر: مباهج الفكر ومناهج العبر، للوطواط- محمد بن إبراهيم(ت: ٧١٨هـ)، تحقيق: عبد الرزاق الحربي، الدار العربية للموسوعات، بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م: ص/ ٤١٢.

(٢) سورة البقرة، الآية/ ٦٥.

(٣) جامع البيان في تأويل القرآن (تفسير الطبري) - أبي جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير (ت: ٣١٠ هـ) تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢٠ هـ/٢٠٠٠ م: ٢/ ١٦٧.

(٤) سورة المائدة، من الآية/ ٦٠.

(٥) جامع البيان: ١٠/ ٤٣٧.

(٦) سورة الأعراف، الآية/ ١٦٦.

(٧) بحر العلوم (تفسير السمرقندي) - أبي الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي (ت: ٣٧٣ هـ) دار الكتب العلمية، بيروت: ١/ ٦١.

٢- ألفاظ القرد في السنة النبوية

ورد ذكر القرد في السنة النبوية وتوزعت الروايات بين كتب السنة، (١) فقد أخرجها رواة هذه الكتب، وتم تدوين هذه الأحاديث على طريقة الكتب والأبواب، (٢)

أو على طريقة الرواة، (٣) وقد اخترتُ منها ثلاثة أحاديث:

أ. ما روي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: « إِنَّ رَجُلًا حَمَلَ مَعَهُ خَمْرًا فِي سَفِينَةٍ يَبِيعُهُ، وَمَعَهُ قِرْدٌ «، قَالَ : « فَكَانَ الرَّجُلُ إِذَا بَاعَ الْخَمْرَ ، شَابَهُ (٤) بِالْمَاءِ ثُمَّ بَاعَهُ «، قَالَ: «فَأَخَذَ الْقِرْدُ الكيسَ، فَصَعِدَ بِهِ فَوْقَ الدَّقَلِ، (٥) قَالَ : «فَجَعَلَ يَطْرَحُ دِينَارًا فِي الْبَحْرِ وَدِينَارًا فِي السَّفِينَةِ حَتَّى قَسَمَهُ» (٦)

ب. ما رويَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَرضي الله عنه قال: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ أُقْعِيَ إِقعَاءَ الْقِرْدِ» (٧)

ج. ما رويَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ(رضي الله عنهما) قَالَ: «الرَّشْوَةُ فِي الْحُكْمِ سُحْتٌ، وَمَهْرُ الْبَغِي، وَثَمَنُ الْكَلْبِ وَثَمَنُ الْقِرْدِ، وَثَمَنَ الْخِنْزِيرِ، وَثَمنُ الْخَمْرِ، وَثَمَنُ الْمَيْتَةِ، وَثمنُ الدم، وَعَسْبُ

(١) مثل صحيح البخاري، وصحيح مسلم، وسنن الترمذي، وسنن النسائي، والمستدرك للحاكم.

(٢) طريقة الكتب والأبواب هي أن تجمع الأحاديث ذات الموضوع الواحد بعضها الى بعض تحت عنوان عام يجمعها مثل: (كتاب الصلاة) ، (كتاب الزكاة) ، (كتاب الصيد والذبائح ... ثم توزع الأحاديث على أبواب يضم كل باب حديثاً أو أحاديث في مسألة جزئية، ويوضع لهذا الباب عنوان يدل على الموضوع مثل: (باب مفتاح الصلاة الطهور) ، ويسمى المحدثون العنوان (ترجمة)، وهي كتب الجوامع والصحاح والسنن، ينظر: منهج النقد في علوم الحديث للدكتور نور الدين عتر، دار الفكر – بيروت، ط١٤١٨،٣هـ / ١٩٩٧ م: ص/ ١٩٧ - ١٩٨ بتصرف.

(٣) الكتب المرتبة على الرواة – أي رواة الصحابة- وهي الكتب التي تجمع الأحاديث التي يرويها كل صحابي في موضع خاص ، والمعروفة بكتب المسانيد. ينظر: منهج النقد في علوم الحديث: ص/ ٢٠١.

(٤) شابه: أي خالطه. لسان العرب، لابن منظور-أبي الفضل محمد بن مكرم المصري (ت: ٧١١ هـ) دار صادر، بيروت، ط ١، ١٤١٠ هـ/ ١٩٩٠ م ، مادة (شوب) : ١/ ٥١٠.

(٥) الدقل» هو خشبة يمد عليها شراع السفينة، وتسميها البحرية: الصاري. النهاية في غريب الحديث: ٢/ ١٢٧.

(٦) مسند أحمد، الشيباني- أبو عبدالله أحمد بن حنبل (ت: ٢٤١ هـ) مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢٠ هـ/١٩٩٩ م: ١٣/ ٤٢٠، برقم (٨٠٥٥) قال الارناؤوط: رجاله رجال الصحيح.

(٧) المعجم الأوسط، للطبراني- أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت: ٣٦٠ هـ)، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد , عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين، القاهرة، ١٤١٥ هـ/ ١٩٩٥ م: ٥/ ٢٦٦، برقم (٥٢٧٥) ، السنن الكبرى، للبيهقي- أبي بكر أحمد بن الحسين (ت: ٤٥٨ هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، المدينة المنورة، ط ١، ١٤٠٩ هـ /١٩٨٩ م ، باب الاقعاء المكروه: ٢/ ١٧٣، برقم (٢٧٤١)، والوارد في أكثر كتب الحديث (إقعاء الكلب) كما عند ابن ماجه : ١/ ٢٨٩، برقم (٨٩٥) ، وأبو يعلى في مصنفه: ٦/ ٣٠٦، برقم (٣٦٢٤) وهو حديث ضعيف كما نص على ذلك الهيثمي في مجمع الزوائد: ٢/ ٨٥.

الْفَحْلِ، [١] وَأَجْرُ النَّائِحَةِ وَالْمُغَنِيَةِ، وَأَجْرُ الْكَاهِنِ، وَأَجْرُ السَّاحِرِ ، وَأَجْرُ الْقَائِفِ، وَثَمَنُ جُلُودِ السَبَاعِ، وَثَمَنُ جُلُودِ الْمَيْتَةِ، فَإِذَا دُبِغَتْ فَلَا بَأْسَ بِمَا، وَأَجْرُ صُوَرِ التَّمَاثِيلِ، وَهَدِيَّةُ الشَّفَاعَةِ، وَجَعِيلَةُ الْغَرَق [٢] « [٣]

المطلب الثاني: مرض السكري

يعرف مرض السكر بأنّه اختلال في عملية أيض السكر الذي يؤدي إلى ارتفاع مستوى السكر (الجلوكوز) في الدم بصوره غير طبيعية لأسباب مختلفة قد تكون نفسية أو عضوية أو بسبب الإفراط في تناول السكريات أو بسبب عوامل وراثية . ويحدث نتيجة وجود خلل في إفراز الانسولين من البنكرياس. فقد تكون كمية الأنسولين التي يتم إفرازها اقل من المطلوب أو يكون هناك توقف تام عن إنتاجه ويطلق على هذه الحالة قصور الأنسولين أو أن الكمية المفرزة كبيرة في بعض الحالات كالأفراد المصابين بالسمنة ولكن هناك مقاومة من الأنسجة والخلايا بالجسم تعوق وظيفة لأنسولين ويطلق على هذه الحالة «مقاومة الأنسولين».

وفي كلتا الحالتين يكون الجلوكوز غير قادر على دخول الخلايا مما يؤدي الى تراكمه في الدم وإمكانية ظهروه في البول . وبمرور الوقت ومع ازدياد تراكم السكر في الدم بدلا من دخول خلايا الجسم قد يؤدي الى مضاعفات مزمنة على بعض أجزاء الجسم كالأوعية الدموية الدقيقة في شبكة العين، وحويصلات الكلى وتلك التي تغذي الأعصاب.[٤]

والسكري مرض مزمن، يحدث نتيجة لارتفاع الجلوكوز (السكر) في الدم المصابون بمرض السكري لا يستطيعون تحويل الجلوكوز في الجسم الى طاقة وذلك إما لأن كمية الانسولين

(١) عسب الفحل: أي عن ثمن عسبه قال القاضي: العسب الكراء المأخوذ على النزو يقال عسبت الرجل عسبا إذا أعطيته الكراء على ذلك والموجب للنهي ما فيه من الغرر لأن مقصود المكتري منه هو الإلقاح والفحل قد يضرب وقد لا وقد يلقح الأنثى وقد لا. فيض القدير: ٦/ ٣٢٧.

(٢) الجعيلة : جمعها جعائل أي العطايا يعني أن يستأجره على أن يخرج متاعه من البحر بأجره معلومة وهذا فاسد والإجارة عليه باطلة لأنه غرر لا يدرى هل يظفر به أم لا. غريب الحديث، للخطابي-أبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (ت: ٣٨٨هـ) تحقيق: عبد الكريم إبراهيم الغرباوي. وخرج أحاديثه: عبد القيوم عبد رب النبي، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م: ٢/ ٤٧٥.

(٣) السنن الكبرى للبيهقي، باب تحريم بيع الخمر: ٦/ ٢١، برقم (١١٠٥٠)، قال البيهقي: موقوف.

(٤) بحث بعنوان: (مرض السكر وأسباب الإصابة به) ، حسين جليل تركي، جامعة القادسية، كلية العلوم، ٢٠١٦م: ص/ ٥-٦

غير كافية لتحويل الجلوكوز أو أن الانسولين لا يعمل بشكل صحيح، فهناك إذن نوعان رئيسيان للسكري:

النوع الأول يحدث نتيجة مناعة ذاتية ضد الخلايا المسؤولة عن تصنيع الانسولين في البنكرياس، فيصبح الجسم غير قادر على انتاج الانسولين أو افرازه بكميات قليلة جداً. غالباً يصيب هذا النوع الأطفال و الشباب.

السكري من النوع الثاني يتطور عندما لا تنتج خلايا الجسم ما يكفي لتلبية احتياجات الجسم منه أو نتيجة لانخفاض استجابة الجسم للانسولين. (١)

وإذن يرتبط مرض السكري بأمرين رئيسين:

١- البنكرياس (Pancreas)

وهو عضو صغير بحجم كف اليد تقريباً ويوجد خلف المعدة، ويقوم البنكرياس بإفراز إنزيمات في الأمعاء الدقيقة مهمتها هضم وتكسير الطعام وتحويله إلى مواد بسيطة يسهل امتصاصها، وبالإضافة الى ذلك يفرز البنكرياس هرمونات في الدم لمساعدة الجسم على استخدام السكر (الجلوكوز) وأحد هذه الهرمونات هو الإنسولين.

٢- الإنسولين (Insulin)

وهو هرمون تفرزه خلايا خاصة في البنكرياس تسمى خلايا بيتا وهي ضمن مجموعة من الخلايا المنتشرة على شكل جزر داخل البنكرياس وتعرف هذه الجزر بجزر «لانجر هانز» نسبة الى مكتشفها، ويتكون هرمون الإنسولين من سلسلتان من الاحماض الأرمينية مرتبطتان بروابط كيميائية والأنسولين ضروري للجسم كي يتمكن من الاستفادة واستخدام السكر والطاقة في الطعام. حيث يعمل على منع تراكم السكر وزيادة منسوبه في الدم مهما تناول الانسان من سكريات ونشويات وإبقاء مستوى السكر ثابتا طوال الأربع وعشرون ساعة. (٢)

(١) بحث بعنوان (مرض السكري) مختبر بيولاب الطبي: ص/ ١-٢.
(٢) مرض السكر وأسباب الإصابة به: ص/ ٦.

المبحث الثاني: احكام القرد في الشريعة الاسلامية

المطلب الأول: حكم أكل القرد .

إنّما طرحنا هذا المبحث لتعلّقه بموضوعنا ، فأكثر الفقهاء ربطَ بين حلّية الأكل وحلية الانتفاع، وقد اختلف الفقهاء في حكم أكل القرد على ثلاثة أقوال :

القول الأول :

حرمة أكل القرد.

وهو قول الجمهور من الحنفية، (١) والمالكية في رواية، (٢) والشافعية في رواية ، (٣) والحنابلة،(٤) ونقل ابن عبد البر الإجماع عليه. (٥)

استدلوا بما يأتي:

أستدل القائلون بحرمة أكل القرد بالسنة الشريفة والإجماع ، أما السنة:

١- ما رواه أبو ثعلبة رضي الله عنه «أنّ رسول الله ﷺ نَهَى عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ(٦) مِنْ السِّبَاعِ» (٧).

(١) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني - أبي بكر علاء الدين بن مسعود بن أحمد (ت: ٥٧٨ هـ)، تحقيق: محمد ياسين درويش، نشر مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، ١٤٢١ هـ /٢٠٠١ م: ٥/ ٣٧، وفتح القدير، لابن الهمام- كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد (ت: ٨٦١ هـ) دار إحياء العلوم، بيروت ١٤٠٠ هـ/١٩٨٠ م: ٦/ ٤٢٧.

(٢) ينظر: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، للنفراوي- أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (ت: ١١٢٦ هـ)، دار الفكر، بيروت، ط ١، ١٤١٥ هـ/١٩٩٥ م: ٢/ ٢٨٩.

(٣) ينظر: المجموع شرح المهذب، للنووي - أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦ هـ) دار الفكر، بيروت،١٤١٧ هـ/١٩٩٧ م: ٩/ ١٧.

(٤) ينظر: الشرح الكبير على المقنع- مطبوع مع المغني- لابن قدامة- أبي محمد عبد الرحمن بن محمد بن أحمد (ت: ٦٨٢هـ)، دار الحديث ، القاهرة، ط١، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م: ١١/ ٦٨.

(٥) ينظر: التاج والإكليل لمختصر خليل، للمواق- أبي عبدالله محمد بن يوسف (ت: ٨٩٧ هـ) دار الفكر، بيروت، ط ٢،١٣٩٨ هـ/١٩٧٨ م: ٤/ ٣٥٠.

(٦) الناب هي السن خلف الرباعية، ولا يجتمع في حيوان ناب وقرن. ينظر: لسان العرب، مادة (نيب): ١/ ٧٧٦.

(٧) الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله (- صلى الله عليه وسلم -) وسننه وأيامه (صحيح البخاري) - محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (ت:٢٥٦ هـ)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، بيروت (الطبعة السلطانية)، ط ١، ١٤٢٢ هـ /٢٠٠٢ م، بَاب أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنْ السِّبَاعِ ٧/ ٩٦، برقم (٥٥٣٠).

٢- ما رواه ابن عباس (رضي الله عنهما) قال : «نَهَى رَسُولُ اللهِ عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ وَعَنْ كُلِّ ذي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّير». (١)

وجه الدلالة من الحديثين: أنّ القرد من ذوات الناب. (٢)

٣- وفي الأثر عن ابن عباس (رضي الله عنهما) قال : «السُّحْتُ الرِّشْوَةُ في الحَكَمِ وَمَهْرُ الْبَغِيِّ وَثَمَنَ الْكَلْبِ وَثَمَنُ الْقِرْدِ وَ ثمنالخنزير وثَمن الخمر» (٣)

أما الإجماع فقد قال القرطبي في تفسيره: أجمع المسلمون على أنّه لا يجوز أكل القرد لنهى رسول اللهﷺ عن أكله، ولا يجوز بيعه؛ لأنه لا منفعة فيه، وقال: وما علمت أحداً رخّص في اكله إلا ما ورد عن مجاهد (٤) النهي عن أكل القرد فقال : «لَيْسَ الْقِرْدُ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ» (٥) (٦)

(١) صحيح مسلم- أبو الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت:٢٦١ هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث، بيروت، باب تحريم أكل كل ذي ناب من الطير: ٦/ ٦٠، برقم (٥١٠٣).

(٢) ينظر: التوضيح لشرح الجامع الصحيح، لابن الملقن- سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت: ٨٠٤هـ)، تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، دار النوادر، دمشق ، ط١، ١٤٢٩ هـ / ٢٠٠٨ م: ٢٦/ ٥١٨.

(٣) السنن الكبرى للبيهقي، باب تحريم الخمر: ٦/ ١٢، برقم (١١٣٧٢).

(٤) هو: مجاهد بن جبر، أبو الحجاج المكيّ، مولى بني مخزوم: تابعي، مفسر من أهل مكة. قال الذهبي: شيخ القراء والمفسرين. أخذ التفسير عن ابن عباس (ت: ١٠٤ هـ). ينظر: الطبقات الكبرى، لابن سعد- أبي عبدالله محمد بن سعد بن منيع الزهري (ت ٢٢٢ هـ)، تحقيق إحسان عباس، نشر دار صادر، بيروت ط ١، ١٣٨٨ هـ/١٩٦٨ م: ٦/ ١٩، و سير أعلام النبلاء، للذهبي- أبي عبدالله شمس الدين محمد بن أحمد (ت: ٧٤٨ هـ) تحقيق: شعيب الأرناؤوط، نشر مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٩، ١٤١٣ هـ/١٩٩٣ م: ٤/ ٤٤٩.

(٥) المصنف في الأحاديث والآثار، لابن أبي شيبة-أبي بكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي (ت:٢٣٥ هـ)، تحقيق: كمال الحوت، نشر مكتبة الرشد، الرياض، ط ١، ١٤٠٩ هـ/١٩٨٩ م، باب في لحم القرد: ٥/ ١٤٤، برقم (٢٤٥٥٨).

(٦) ينظر: الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي) - أبي عبدالله محمد بن أحمد بن أبي بكر (ت:٦٧١ هـ)، تحقيق أحمد عبد الحليم البردوني، دار الشعب، القاهرة، ط ٢، ١٣٧٢ هـ/١٩٥٢ م: ٧/ ١٢١.

وقال النووي : «القرد حرام عندنا، وبه قال عكرمة [١] ومكحول،[٢] وابن حبيب المالكي[٣]»[٤] وروي عن الشعبي: [٥] «أنّ النبيﷺ : نهى عن لحم القرد، ولأنّه سبع، فيدخل في عموم الخبر ولأنّه مسخ أيضاً فيكون من الخبائث المحرمة» [٦]

وجزم ابن حبيب وابن عبد البر من المالكية بأنّه حرام، قال أبو عمر : «وقد روي النهي عن أكل كل ذي ناب من السباع من طرق متواترة». [١]

القول الثاني :

إباحة أكل القرد.

وهو الرأي الثاني للمالكية، [٢]

ورواية عند الشافعية. [٣]

---

(١) هو: أبو عبدالله القرشي البربري الأصل ولد سنة ٢٤ هـ كان لحصين العنبري فوهبه لابن عباس فحدث عنه وعن عائشة وأبي هريرة وابن عمر مات ابن عباس ولم يعتقه فباعه ابنه علي فقيل له اتبيع علم أبيك فاسترده واعتقه (ت:١٠٤ هـ). يُنْظَر: وفيات الأعيان، لابن خلكان- أبي العباس أحمد بن محمد بن إبراهيم بن خلكان (ت: ٦٨١ هـ)، دار الثقافة، بيروت: ٣/ ٢٦٥، وسير أعلام النبلاء: ٥/ ١٢.

(٢) هو: مكحول بن أبي مُسْلِم شهراب بن شاذل، أبو عبد الله الشامي، فقيه الشام في عصره، ثقة تركه البخاري (ت:١١٢هـ). ينظر: وفيات الاعيان: ٥/ ٢٨٠، وسير أعلام النبلاء: ٥/ ١٥٥.

(٣) هو: أبو مروان عبد الملك بن حبيب بن سليمان بن جاهمة يرجع نسبه للصحابي العباس بن مرداس السلمي القرطبي المالكي، ولد بعد السبعين ومائة في حياة الامام مالك ، له كتاب (الواضحة) في الفقه (ت: ٢٣٨هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء: ١٢/ ١٠٢.

(٤) المجموع: ٩/ ١٧.

(٥) هو: عامر بن شراحيل بن عبد ذي كبار، الشعبي الحميري، ابو عمرو، يضرب المثل بحفظه، سمع من: سعد بن أبي وقاص، وأبي هريرة، حدث عنه: عطاء وحماد (ت: ١٠٣ هـ). ينظر: وفيات الأعيان: ٣/ ١٢، وسير أعلام النبلاء: ٤/ ٢٩٤.

(٦) ينظر: الاستذكار، لابن عبد البر- أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: ٤٦٣ هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ٤، ١٤٢١ هـ/ ٢٠٠١ م: ٥/ ٢٩٣.

(١) ينظر: أضواء البيان: ١/ ٥٣٢.

(٢) ينظر: شرح الزُّرقاني على مختصر خليل، عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري (ت: ١٠٩٩هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد أمين، دار الكتب العلمية، بيروت ، ط١، ١٤٢٢ هـ / ٢٠٠٢ م: ٣/ ٥٥، والفواكه الدواني: ٨/ ٢٨٩.

(٣) ينظر: المجموع: ٩/ ١٧.

استدلوا بما يأتي:

١- قوله تعالى: ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ۚ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ١٤٥﴾ (١)

وجه الدلالة: إنّ لحوم السباع ليست مما تضمنته الآية ، فتكون مباحة. (٢)

وأجيب عن هذا الاستدلال بأنّه (U) أمرَ أنْ يخبر بأنّه لا يجد محرما في ذلك الوقت إلا هذا ، ثم ورد وحي آخر بتحريم السباع فأخبر به ، والآية مكية والأحاديث مدنية ، ولأنّ الحديث مخصص للآية. (٣)

٢- جواز صيده للتذكية يُفهم منه القول بجواز أكله. (٤)

٣- القول بحلّيّته هو ما أشار إليه بعض أهل العلم.. قال الباجي : «الأظهر عندي من مذهب مالك وأصحابه أنه ليس بحرام»، (٥) وذكر ابن المنذر أنه قال: روينا عن عطاء(٦) أنه سئل عن القرد يقتل في الحرم ،

فقال: «يحكم به ذوا عدل»، (٧) فعلى مذهبه يجوز أكل لحمه؛ لأنّ الجزاء لا يجب على من قتل غير الصيد. (٨)

---

(١) سورة الأنعام، الآية/ ١٤٥.

(٢) ينظر: المنتقى شرح الموطأ، للباجي- أبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث القرطبي الباجي الأندلسي (ت: ٤٧٤ هـ)،الناشر: دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، ط ٢: ٣/ ١٣١.

(٣) ينظر: المجموع: ٩/ ١٧.

(٤) الشرح الكبير، للدردير-أبي بركات أحمد بن محمد بن أحمد (ت سنة ١٢٠١ هـ)، تحقيق محمد عليش، نشر دار الفكر، بيروت: ٢/ ١٠٨.

(٥) التاج والاكليل: ٤/ ٣٥٠، وأضواء البيان: ١/ ٥٣٢.

(٦) هو: أبو محمد عطاء بن أبي رباح(أسلم) مولاهم حدّث عن عائشة وابن عباس وأبي هريرة وحدث عنه مجاهد بن جبر وعمرو بن دينار (ت: ١١٥ هـ) يُنظَر: الطبقات الكبرى: ٢/ ٣٨٦، وسير أعلام النبلاء: ٥/ ٧٨.

(٧) الإشراف على مذاهب العلماء، لابن المنذر- أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت: ٣١٩هـ)، تحقيق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة - الإمارات العربية المتحدة، ط١، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤ م: ٨/ ١٥٠.

(٨) ينظر: بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي)، للروياني- أبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت: ٥٠٢ هـ/ ١١٠٨ م)، المحقيق: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١٤٢٩،١ هـ/ ٢٠٠٩ م: ٧/ ٧٣.

القول الثالث :

قالوا هو مكروه.

وهو قول بعض المالكية. (١)

استدلّوا بما يأتي :

علّل أصحاب القول الثالث كراهة أكل القرد بأنّه ممسوخ وبأنّه ليس من بهيمة الأنعام ، وكراهته بعموم قوله تعالى ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ ﴾ (٢) و علّل منع أكل الطين كونه مؤذي ، و مثل القرد (النسناس) (٣) ومثل الطين التراب ، و على إباحة القرد فالاكتساب به حلال وكذا ثمنه ، ويكره ذلك على كراهته، ويحرم على حرمته ويرد لموضعه، وقد جلب قرد من الشام إلى المدينة (للاستئناس) فأمر أمير المؤمنين عمررضي الله عنه بردّه إلى الموضع الذي جُلِبَ منه ، و يستثنى من الطين الطين الذي تشتاق الحامل له وتخاف على جنينها ، فيُرخّص لها قطعاً في أكله. (٤)

الترجيح :

الذي يبدو بعد عرض الأدلة رجحان القول الأول (حرمة لحم القرد) ، و ذلك لقوة أدلّة القائلين بالحرمة من الكتاب والسنة والإجماع ، وأنّه لا يجوز أكل القرد ولا بيعه لاجل ذلك ؛ لأنّه لا منفعة في أكله ، لاسيما انه جاء التصريح بحرمة اكل القرد عن الصحابي الجليل ابن عباس (رضي الله عنه) وهو قول صحابي ، ولم يُعلم له مخالف من الصحابة (رضي الله عنهم جميعاً).

(١) ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، للدسوقي- أحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت: ١٢٣٠ هـ)، دار الفكر، بيروت: ٢/ ١١٨، ومواهب الجليل، للحطاب الرعيني- محمد بن عبد الرحمن (ت: ٩٥٤هـ)، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٣٩٨هـ/ ١٩٧٨م: ٢/ ٤٦٣.

(٢) سورة الانعام، من الآية/ ١٤٥.

(٣) النسناس: بكسر النون نوع من القرود وهو الاقرب لشكل البشر. ينظر: مغني المحتاج، للشربيني - شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب (ت: ٩٧٧ هـ) مطبعة مصطفى محمد، القاهرة، ط ١، ١٣٧٨ هـ/١٩٦٦ م: ٤/ ٢٩٨.

(٤) ينظر: مواهب الجليل: ٢/ ٤٦٣.

المطلب الثاني : حكم الانتفاع ببنكرياس القرد لمرضى السكري .

اتفقت المذاهب على جواز الانتفاع من سباع البهائم والطير، إذا كانت مما ينتفع به بحال إلا الخنزير، فإنه نجس العين، فلا يجوز الانتفاع به، وكذلك لا يجوز بيعه. (١)

الا انهم اختلفوا في تفسير النفع الذي يجيز بيع القرد :

القول الأول :

جواز الانتفاع به لغير الاكل ، و جواز بيعه .

وهو مذهب الحنفية في رواية، (٢) والمالكية في رواية ، (٣) والشافعية، (٤) والحنابلة في رواية.(٥)

استدلّوا بما يأتي:

١- وذلك لإمكانية الانتفاع بجلده، وهي رواية الحسن (٦) عن أبي حنيفة، و صحّحها الزيلعي معللاً أنه يمكن الانتفاع بجلده ويمكن تعليمه، (٧) ثم طرح هذا الضابط قائلا فيه : «وكل منتفع به شرعا ، في الحال أو في المآل، وله قيمة، جاز بيعه، وإلا فلا»(٨).

(١) ينظر: رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، للسيد علاء الدين محمد بن محمد امين بن عمر بن عبد العزيز الدمشقي المعروف بابن عابدين الحنفي (ت:١٢٥٢ هـ) دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ٢، ١٣٨٦ هـ/١٩٦٦ م: ٤/ ٢١٤، والشرح الكبير، للدردير: ٣/ ١١، والتجريد لنفع العبيد (حاشية البيجرمي) - سليمان بن عمر بن محمد المصري (ت:١٢٢١ هـ)، المكتبة الإسلامية، أنقرة: ٤/ ٢٣٨، والشرح الكبير على المقنع: ٤/ ١٣.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع: ٥/ ١٤٢، وفتح القدير: ٦/ ٤٢٧.

(٣) ينظر: الشرح الكبير، للدردير: ٢/ ١١٨.

(٤) ينظر: المجموع: ٩/ ١٧، وتحفة المحتاج: ٤/ ٢٣٨، فقد فسروا النفع بنحو الصيد والحراسة ، ولو مآلاً ، بأنْ يرجى تعلّم الحيوان. أما ما لا نفع فيه فلا يصح بيعه.

(٥) ينظر: المغني: ٤/ ٣٢٧ ، قال المرداوي : « فإن كان لأجل حفظ المتاع يصح وهو الصواب». الإنصاف في مسائل الخلاف، للمرداوي - أبي الحسن علي بن سليمان (ت: ٨٨٥ هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت: ٤/ ٢٦٣.

(٦) هو: أبو علي الحسن بن زياد الكوفي من كبار تلاميذ أبي حنيفة، له كتاب (تصحيح الآثار) و (النوادر) . ينظر: سير أعلام النبلاء: ٩/ ٥٤٣، و تاج التراجم، لابن قطلوبغا- أبي الفداء زين الدين أبو العدل قاسم بن قُطلُوبغا السودوني (نسبة إلى معتق أبيه سودون الشيخوني) الجمالي الحنفي (ت: ٨٧٩ هـ)، تحقيق: محمد خير رمضان يوسف، دار القلم، دمشق، ط ١، ١٤١٣ هـ /١٩٩٢ م: ص/ ٢٤٢.

(٧) ينظر: فتح القدير: ٦/ ٤٢٧.

(٨) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، للزيلعي- أبي محمد فخر الدين عثمان بن علي (ت: ٧٦٢ هـ/١٣٦١ م)، دار المعرفة، بيروت: ٤/ ١٢٦.

٢- إنّه إذا ثبت أنّ مناط الحكم الانتفاع ، وقد ثبت ذلك في الفهد و الصقر و الباز ، بخلاف الهوام المؤذية كالحيات والعقارب والزنابير؛ لأنها لا ينتفع بها. (١)

وهذا القول للبابرتي يمكن مناقشته بأنّه اليوم اكتشفوا أنّ في سمّها منفعة كبيرة وكذلك جلد الحيوان.

٣- ولأنه يُعَلّم وينتفع به لحفظ المتاع، وقد كان أهل اليمن يعلّمون القرد القيام بحوائجهم وحفظ دكاكينهم فلذلك يجوز بيعه . (٢)

القول الثاني :

كراهة الانتفاع به للتلهي ، و كراهة بيعه .

وهو مذهب الحنفية في الرواية الثانية، (٣) والمالكية في رواية، (٤) وبعض الحنابلة في الرواية الثانية. (٥)

استدلوا بما يأتي :

١- لا يجوز بيعه؛ لأنه للتلهي، وهو محظور، فكان بيع الحرام للحرام، وأنّه لا يجوز، و صحّح هذا الكاساني، وبنى عليه ابن عابدين أنّه لولا قصد التلهي لجاز بيعه، لكن قصد التلهي يقتضي الكراهة لا عدم الصحة. (٦)

٢- إنّ بيع الهر والسبع للجلد جائز، وأما للحم فقط فلا يجوز ، أو له وللجلد فمكروه، وهذا مبني على حكم لحم السباع عندهم . (٧)

٣- إنّ من الحيوان ما لا يصلح للاصطياد كالأسد و الذئب وَالنَّمِر وَالدُّب وَالحَدَأَة والغراب الأبقع والنسر والعَقعق، وبيضها ؛ لأنّه لا نفع فيه ، فأخذ ثمنه أكل للمال بالباطل ، ولأنه ليس فيها نفع مباح كالحشرات ، فأشبهت الخنزير.

(١) ينظر: العناية شرح الهداية، للبابرتي- محمد بن محمد محمود أحمد الرومي (ت:٧٨٦ هـ)،دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤٠٦ هـ/١٩٨٦ م: ٦/ ٢٤٥- ٢٤٦.

(٢) ينظر: حاشية البيجرمي: ٥/ ٢٠٧.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع: ٥/ ١٤٢، وفتح القدير: ٦/ ٤٢٧.

(٤) ينظر: الشرح الكبير، للدردير: ٢/ ١١٨، وحاشية الدسوقي: ٢/ ١٠٨.

(٥) ينظر: الشرح الكبير، لابن قدامة: ٤/ ١٣، وكشاف القناع: ٣/ ١٥٣- ١٥٦.

(٦) ينظر: بدائع الصنائع: ٥/ ١٤٣، وحاشية ابن عابدين: ٤/ ١١١.

(٧) ينظر: حاشية الدسوقي: ٣/ ١٠- ١١.

فأما ما يصلح للاصطياد كالفَهْد و الصَّقْر والباز، بأنْ كانت معلّمة أو قابلة للتعليم ، فإن فيها نفعاً مباحاً ، فيصحّ بيعها ، وبيع أولادها وفراخها ، وبيضها لاستفراخه، فينتفع به مآلا ، ومع ذلك نصّوا على جواز بيع القرد للحفظ لا للعب؛ لأن الحفظ من المنافع المباحة. (١)

الترجيح:

لا يخلو الحيوان المراد نقل العضو منه إلى الإنسان من أن يكون طاهراً أو ان يكون غير طاهر.

فإن كان طاهراً - مثل بهيمة الأنعام - المذكاة ذكاة شرعية - فلا حرج في التداوي بأي جزء من أجزائها، ولا حرج في زرع عضو منه في الإنسان، قال تعالى ﴿ وَٱلۡأَنۡعَٰمَ خَلَقَهَاۚ لَكُمۡ فِيهَا دِفۡءٞ وَمَنَٰفِعُ وَمِنۡهَا تَأۡكُلُونَ ٥﴾ (٢) فقوله تعالى « منافع» مطلق يدخل فيه كافة أوجه الانتفاع، ومن جملة ذلك الانتفاع بأجزائه في التداوي.

ولعموم الأدلة المبيحة للتداوي بكل مباح. قال ﷺ: « يَا عِبَادَ اللهِ تَدَاوَوْا، فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلاَّ وَضَعَ لَهُ شِفَاءً، أَوْ قَالَ: دَوَاءً إِلاَّ دَاءً وَاحِدًا قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَا هُوَ؟ قَالَ: الهَرَمُ» (٣)

وأما إن كان الحيوان غير طاهر - كالخنزير وميتة بهيمة الأنعام- فإنّ الأصل هو حرمة الانتفاع به في زراعة الأعضاء لنجاسته التي يوجب وضعها في البدن بطلان الطهارة ومن ثم بطلان الصلاة ونحوها من العبادات التي يُشترط لها الطهارة، فإن لم يجد المريض إلا عضو حيوان نجس ولا يجد ما يقوم مقامه من الطاهر ، وقد دعت الحاجة إلى ذلك فلا حرج في زراعته للضرورة . قال تعالى: ﴿فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٌ ١٧٣﴾ (٤) قال ابن مازه: « ... أما إذا كان الحيوان ميتًا فإنما يجوز الانتفاع بعظمه إذا كان يابسًا، ولا يجوز الانتفاع إذا كان رطبًا ...»(٥)

أما ما كان مختَلَفٌ فيه كالقرد ، فلو نظرنا الى الأصل (أنّ كل ما جاز الإنتفاع به صح بيعه إلا بدليل) ومنها القرد ، إلا أنّ هذا الضابط يرجح جواز بيعه إذا كان ينتفع به نفعاً مباحاً كحفظ المتاع والحراسة ونحوها ولم يأت دليلٌ يمنع من بيعه ، فبيعه لمن ينتفع به لحفظ المتاع والدكان

(١) كشاف القناع: ٣/ ١٥٣-١٥٦.

(٢) سورة النحل، الآية/٥.

(٣) سنن الترمذي، باب ما جاء في الدواء : ٣/ ٤٥١، برقم (٢٠٣٨)، قال الترمذي: حسن صحيح.

(٤) سورة البقرة، من الآية/١٧٣.

(٥) المحيط البرهاني في الفقه النعماني، لابن مازة- محمود بن أحمد بن عبد العزيز (ت: ٦١٦ هـ) نشر وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، ١٤٠٦ هـ/١٩٨٦ م: ١/ ٤٧٥.

ونحوه جائز ، وهذا هو مذهب الإمام الشافعي ، والتورع عنه أولى خروجاً من الخلاف، وذلك لأنّ كلّ عينٍ يباح نفعها فإنّه يباح بيعها إلا بدليل ، ومجرد استقذاره واستخباثه طبعاً لا يمنع من بيعه إذا كان فيه منفعة مباحة شرعاً. (١)

ونشير الى أنّه قد اتفق العلماء المعاصرون على جواز نقل الأعضاء من الحيوان إلى الإنسان ومن هؤلاء العلماء ، مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي، والدكتور محمود السرطاوي، (٢) والدكتور محمد الشنقيطي. (٣)

فإن كان الأخذ من حيوان مأكول ومذكي فيجوز مطلقاً، أما إن كان من حيوان نجس فلا يجوز إلا بشرطين:

الأول: أن يكون الشخص المريض في حاجة إلى نقل عضو الحيوان النجس إليه، ويتحقق الشرط بشهادة الأطباء المختصين بهذه الحالة. وشدد البعض فاشترط الاضطرار إلى عضو الحيوان النجس.

الثاني :أن لا يوجد العضو الطاهر الذي يمكن أن يقوم مقامه. (٤)

ومن مناقشة الأدلّة يبدو رجحان قول القائلين بالجواز وهو قول المرداوي (رحمه الله) : «فإن كان لأجلِ حِفْظِ الْمَتَاعِ وَتَحوِهِ . ... وهو الصواب وعمومات كلام كثير من الأَصْحَابِ تَقْتَضِي ذلك» (٥)

وإذا كان الراجح هو جواز الانتفاع بها لغير الأكل.. فمع التقدّم العلمي وإمكانية الانتفاع بأعضائها لإنقاذ بني البشر- كما في حال سم العقارب والحيات- فنقول بجواز زراعة بنكرياس القرود للإنسان إذا كان في ذلك إنقاذاً لحياته .. والله تعالى أعلم.

(١) ينظر: قواعد البيوع وفرائد الفروع وليد بن راشد السعيدان، كتاب ألكتروني: ١/ ٣٥.

(٢) زرع الأعضاء في الشريعة الإسلامية، محمود السرطاوي، مجلة دراسات الأردنية، مجلد ١١، العدد ٣، تشرين أول ١٩٨٤م: ص/ ١٣١، وما بعدها.

(٣) أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، محمد بن محمد المختار الشنقيطى، مكتبة الصحابة، الأمارات، ط٢ ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م: ص/ ٣٧٤.

(٤) ينظر: قرارات مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي: ص/ ١٤٧ ، وأحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة: ص/٣٧٧- ٣٧٨.

(٥) الإنصاف: ٤/ ٢٦٣.

الخاتمة

كان عنوان البحث ((حكم نقل بنكرياس القرود لمعالجة المصاب بالسكري -دراسة فقهية-)).

١- القرد خلق من مخلوقات الله تعالى فيه أسرار عجيبة، ومنافع متنوعة، فهو حيوان أليف ذكي استأنسه الإنسان منذ آلاف السنين.

٢- ورد ذكر القرد في القرآن الكريم وفي السنة النبوية على سبيل العقوبة والإهانة ، فقد عاقب الله أقواماً بأنْ جعلهم شِبه القردة.

٣- مرض السكري يصيب الإنسان لعجز البنكرياس معادلة السكر في الدم ولأسباب مختلفة قد تكون نفسية أو عضوية أو بسبب الإفراط في تناول السكريات أو بسبب عوامل وراثية.

٤- ناقشنا مسألة أكل لحم القرد وبيّنا أنّ فيها ثلاثة آراء لأهل العلم وقد بدا لنا بعد مناقشة الأدلة والردود رجحان الرأي القائل بحرمة تناول لحم القرد.

٥- ناقشنا مسألة جواز الانتفاع بأعضاء الحيوانات وخصصنا البحث في نقل بنكرياس القرود للانسان ، وبعد مناقشة الأدلة والردود تبيّن لنا رجحان المذهب القائل بجواز هذا النقل و عدم المنع منه .

التوصيات:

١- التوجيه الى الكليات والمدارس ومعاهد التعليم بضرورة إفهام الطلبة عدم التضاد بين التطور العلمي وبين الشرع الإسلامي ، فأصوله ثابتة وفروعه قابلة للتغيير مع تغير الزمن وتطور أجهزة العلم الحديث.

٢- توجيه أئمة المساجد بطرح مسألة فقه الواقع وتفهيم عموم الناس بضرورة تقبل فكرة أن العلم ليس ضد الشرع بل غاية ما يصله العلم هو ما نطق به القرآن والسنة.

المصادر والمراجع

١- أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، محمد بن محمد المختار الشنقيطى، مكتبة الصحابة، الأمارات، ط٢ ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م .

٢- الاستذكار، لابن عبد البر- أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: ٤٦٣ هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ٤، ١٤٢١ هـ/ ٢٠٠١ م .

٣- الإشراف على مذاهب العلماء، لابن المنذر- أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت: ٣١٩هـ)، تحقيق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة - الإمارات العربية المتحدة، ط١، ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤ م.

٤- الإنصاف في مسائل الخلاف، للمرداوي - أبي الحسن علي بن سليمان (ت: ٨٨٥ هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٥- بحر العلوم (تفسير السمرقندي) - أبي الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي (ت: ٣٧٣ هـ) دار الكتب العلمية، بيروت .

٦- بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي)، للروياني- أبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت: ٥٠٢ هـ/ ١١٠٨ م)، المحقيق: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١٤٢٩،١ هـ/ ٢٠٠٩ م.

٧- التاج والإكليل لمختصر خليل، للمواق- أبي عبدالله محمد بن يوسف (ت: ٨٩٧ هـ) دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٣٩٨، هـ/١٩٧٨ م.

٨- تاج التراجم، لابن قطلوبغا- أبي الفداء زين الدين أبو العدل قاسم بن قُطلُوبغا السودوني (نسبة إلى معتق أبيه سودون الشيخوني) الجمالي الحنفي (ت: ٨٧٩ هـ)، تحقيق: محمد خير رمضان يوسف، دار القلم، دمشق، ط ١، ١٤١٣ هـ /١٩٩٢ م.

٩- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، للزيلعي- أبي محمد فخر الدين عثمان بن علي (ت: ٧٦٢ هـ/١٣٦١ م)، دار المعرفة، بيروت.

١٠- التجريد لنفع العبيد (حاشية البيجرمي) - سليمان بن عمر بن محمد المصري (ت: ١٢٢١

هـ)، المكتبة الإسلامية، أنقرة.

١١- بدائع الصنائع، للكاساني - أبي بكر علاء الدين بن مسعود بن أحمد (ت: ٥٧٨ هـ)، تحقيق: محمد ياسين درويش، نشر مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، ١٤٢١ هـ /٢٠٠١ م.

١٢- التوضيح لشرح الجامع الصحيح، لابن الملقن- سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت: ٨٠٤هـ)، تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، دار النوادر، دمشق ، ط١، ١٤٢٩ هـ / ٢٠٠٨ م

١٣- جامع البيان في تأويل القرآن (تفسير الطبري) - أبي جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير (ت: ٣١٠ هـ) تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢٠ هـ/٢٠٠٠ م.

١٤- الجامع الصحيح، للترمذي- أبي عيسى محمد بن عيسى (ت:٢٧٩هـ)، تحقيق أحمد محمد شاكر، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١٥- الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي- أبي عبدالله محمد بن محمد بن احمد بن أبي بكر بن فرج الأنصاري الخزرجي(ت: ٦٧١هـ)، تحقيق: هشام سمر البخاري، دار عالم الكتب، الرياض، السعودية، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م.

١٦- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله (- صلى الله عليه وسلم -) وسننه وأيامه (صحيح البخاري) - محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (ت:٢٥٦ هـ)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، بيروت (الطبعة السلطانية)، ط ١، ١٤٢٢ هـ /٢٠٠٢ م.

١٧- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، للدسوقي- أحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت: ١٢٣٠ هـ)، دار الفكر، بيروت .

١٨- حياة الحيوان الكبرى، للدميري- محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدميري، أبي البقاء، كمال الدين الشافعي (ت: ٨٠٨هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٢٤ هـ/ ٢٠٠٣م.

١٩- الحيوان، للجاحظ- عمرو بن بحر بن محبوب الكناني بالولاء، الليثي، أبي عثمان (ت: ٢٥٥هـ)، دار الكتب العلمية ، بيروت، ط٢، ١٤٢٤ هـ/ ٢٠٠٣م.

٢٠- رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، للسيد علاء الدين محمد بن محمد امين بن عمر بن عبد العزيز الدمشقي المعروف بابن عابدين الحنفي (ت:١٢٥٢ هـ) دار إحياء

التراث العربي، بيروت، ط ٢، ١٣٨٦ هـ/١٩٦٦ م.
٢١- السنن الكبرى، للبيهقي- أبي بكر أحمد بن الحسين (ت: ٤٥٨ هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، المدينة المنورة، ط ١، ١٤٠٩ هـ /١٩٨٩ م.
٢٢- سير أعلام النبلاء، للذهبي- أبي عبدالله شمس الدين محمد بن أحمد (ت: ٧٤٨ هـ) تحقيق: شعيب الأرناؤوط، نشر مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٩، ١٤١٣ هـ/١٩٩٣ م.
٢٣- شرح الزُّرقاني على مختصر خليل، عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري (ت: ١٠٩٩هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد أمين، دار الكتب العلمية، بيروت ، ط١، ١٤٢٢ هـ / ٢٠٠٢ م.
٢٤- الشرح الكبير، للدردير-أبي بركات أحمد بن محمد بن أحمد (ت سنة ١٢٠١ هـ)، تحقيق محمد عليش، نشر دار الفكر، بيروت.
٢٥- الشرح الكبير على المقنع- مطبوع مع المغني- لابن قدامة- أبي محمد عبد الرحمن بن محمد بن أحمد (ت: ٦٨٢هـ)، دار الحديث ، القاهرة، ط١، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م.
٢٦- صحيح مسلم- أبو الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت:٢٦١ هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث، بيروت .
٢٧- الطبقات الكبرى، لابن سعد- أبي عبدالله محمد بن سعد بن منيع الزهري (ت ٢٢٢ هـ)، تحقيق إحسان عباس، نشر دار صادر، بيروت ط ١، ١٣٨٨ هـ/١٩٦٨ م.
٢٨- العناية شرح الهداية، للبابرتي- محمد بن محمد محمود أحمد الرومي (ت:٧٨٦ هـ)،دار الفكر، بيروت، ط ١٤٠٦،١ هـ/١٩٨٦ م.
٢٩- غريب الحديث، لابن قتيبة- أبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (ت: ٢٧٦هـ)، تحقيق: د. عبد الله الجبوري، مطبعة العاني ، بغداد ، ط١، ١٣٩٧هـ/ ١٩٧٧م.
٣٠- فتح القدير، لابن الهمام- كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد (ت: ٨٦١ هـ) دار إحياء العلوم، بيروت ١٤٠٠ هـ/١٩٨٠ م.
٣١- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، للنفراوي- أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (ت: ١١٢٦ هـ)، دار الفكر، بيروت، ط ١، ١٤١٥ هـ/١٩٩٥ م.
٣٢- لسان العرب، لابن منظور-أبي الفضل محمد بن مكرم المصري (ت: ٧١١ هـ) دار

صادر، بيروت، ط ١، ١٤١٠ هـ/ ١٩٩٠ م.
٣٣- مباهج الفكر ومناهج العبر، للوطواط- محمد بن إبراهيم(ت: ٧١٨هـ)، تحقيق: عبد الرزاق الحربي، الدار العربية للموسوعات، بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م.
٣٤- المجموع شرح المهذب، للنووي - أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦ هـ) دار الفكر، بيروت،١٤١٧ هـ/١٩٩٧ م .
٣٥- المحيط البرهاني في الفقه النعماني، لابن مازة- محمود بن أحمد بن عبد العزيز (ت: ٦١٦ هـ) نشر وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، ١٤٠٦ هـ/١٩٨٦ م.
٣٦- مسند أحمد، الشيباني- أبو عبدالله أحمد بن حنبل (ت:٢٤١ هـ) مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢٠ هـ/١٩٩٩ م.
٣٧- المصنف في الأحاديث والآثار، لابن أبي شيبة-أبي بكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي (ت:٢٣٥ هـ)، تحقيق: كمال الحوت، نشر مكتبة الرشد، الرياض، ط ١، ١٤٠٩ هـ/١٩٨٩ م.
٣٨- المعجم الأوسط، للطبراني- أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت: ٣٦٠ هـ)، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد , عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين، القاهرة، ١٤١٥ هـ/ ١٩٩٥ م.
٣٩- مغني المحتاج، للشربيني - شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب (ت: ٩٧٧ هـ) مطبعة مصطفى محمد، القاهرة، ط ١، ١٣٧٨ هـ/١٩٦٦ م.
٤٠- المنتقى شرح الموطأ، للباجي- أبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد وارث القرطبي الباجي الأندلسي(ت: ٤٧٤ هـ)،الناشر: دار الكتاب الإسلامي، القاهرة،ط ٢.
٤١- منهج النقد في علوم الحديث للدكتور نور الدين عتر، دار الفكر – بيروت، ط٣، ١٤١٨هـ / ١٩٩٧ م.
٤٢- مواهب الجليل، للحطاب الرعيني- محمد بن عبد الرحمن (ت: ٩٥٤هـ)، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٣٩٨هـ/ ١٩٧٨م.
٤٣- وفيات الأعيان، لابن خلكان- أبي العباس أحمد بن محمد بن إبراهيم بن خلكان (ت: ٦٨١ هـ)، دار الثقافة، بيروت.

البحوث :

٤٤- بحث بعنوان: (زرع الأعضاء في الشريعة الإسلامية)، محمود السرطاوي، مجلة دراسات الأردنية، مجلد ١١، العدد ٣، تشرين أول ١٩٨٤م.

٤٥- بحث بعنوان: (مرض السكر وأسباب الإصابة به) ، حسين جليل تركي، جامعة القادسية، كلية العلوم، ٢٠١٦م.

٤٦- بحث بعنوان (مرض السكري) مختبر بيولاب الطبي: https://biolab-iraq.com/public/index.php?lang=ar&co=iq.